





لائحة مسابقة دوري الدرجة الثانية

2026-2025




الفهرس

03	مصطلحات وتعريف
11	مبادئ عامة
13	الفصل الأول إدارة المسابقة
15	الفصل الثاني الأندية المشاركة
19	الفصل الثالث نظام المسابقة
23	الفصل الرابع إجراءات تنظيم المباريات
29	الفصل الخامس الشروط الفنية للمسابقة
35	الفصل السادس معدات اللاعبين
41	الفصل السابع المسؤولون الرسميون عن المباريات
51	الفصل الثامن اللاعبون
53	الفصل التاسع إيقاف المباريات أو عدم إقامتها
57	الفصل العاشر سلوك اللاعبين والإجراءات التأديبية
59	الفصل الحادي عشر الإنذارات والطرد
61	الفصل الثاني عشر الحقوق التجارية والنقل التلفزيوني
63	الفصل الثالث عشر الجوائز



مصطلاحات وتعريف



مصطلحات وتعريف

الكلمات التي تشير إلى المذكر تشمل المؤنث، كما أن الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح

التعريف	المصطلح
هي محكمة التحكيم الرياضي في لوزان، والمعترف بها من قبل الفيفا، وتُعرف باسم محكمة كاس (CAS)	محكمة التحكيم الرياضي
هي هيئة التحكيم الرياضي في قطر والمعترف بها من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ويرمز لها بـ (QSAT)	هيئة قطر للتحكيم الرياضي
هي الجهة المختصة بالضوابط الرقابية الازمة لضمان كفاءة الأداء المالي للأندية الرياضية والتركيز على حماية الدائن	لجنة الرقابة المالية
هي إحدى إدارات الإتحاد الدائمة، يشكلها الإتحاد ويمنحها صلاحية متابعة وإدارة كافة الشؤون المتعلقة بالحكام وفقاً لإستراتيجية الاتحاد التطويرية.	إدارة التحكيم
هي مسابقة رسمية ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم، وتضم فرق أندية الدرجة الثانية، ويُعرف عنها في هذه اللائحة بـ مسمى المسابقة.	مسابقة دوري الدرجة الثانية
هي البطولة الرسمية الرئيسية في دولة قطر، التي يشارك فيه الفريق الأول في أندية الدرجة الأولى وتنظمه مؤسسة دوري نجوم قطر ويُعرف عنها في اللائحة بالمسابقة أو (QSL).	مسابقة دوري نجوم بنك الدوحة
هي مسابقة رسمية ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم، وتضم فرق تحت 23 سنة لأندية الدرجة الأولى لدى الإتحاد.	مسابقة الدوري الأولي
هي المؤسسة الخاصة التي أنشأها الإتحاد القطري لكرة القدم بموجب القانون رقم 21 لسنة 2006م. وتُعرف بـ (QSL).	مؤسسة دوري نجوم قطر
هي لجنة شكلها الإتحاد للإشراف على المسابقة.	إدارة المسابقة
هي اللجنة المسئولة مباشرةً عن المتابعة التنظيمية والإدارية لكافة شؤون المسابقة.	لجنة تسيير المسابقة
هي النظام الأساسي واللوائح والنظم والتعميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الإتحاد وإدارة دوري نجوم بنك الدوحة، وكذلك قوانين اللعبة.	اللوائح
يصدرها الإتحاد وتحتوي على تعديلات يتم إجراؤها خلال الموسم الرياضي على اللائحة بعد إصدارها وفقاً لإحتياجات العمل.	التعميم

التعريف	المصطلح
هو الإتحاد القطري لكرة القدم، ويرمز له بـ (QFA).	الإتحاد
هو الإتحاد الدولي لكرة القدم، ويرمز له بـ (FIFA).	الفيفا
المختص بتعديل قوانين اللعبة، ويرمز له بـ (IFAB).	مجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم
هو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم، ويرمز له بـ (AFC).	الإتحاد الآسيوي لكرة القدم
اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات التي أنشأتها اللجنة الأولمبية القطرية ل القيام بمهام مكافحة المنشطات، باعتبارها لجنة مستقلة لمكافحة المنشطات في قطر. ويُشار إليها بالرمز "QADC".	اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات
هي مستشفى قطر للعظام والطب الرياضي وهي الجهة الرسمية المعتمدة للتصديق على كافة الأمور المتعلقة بالصحة الرياضية، وتُعرف باسم (سبيتار) ASPETAR.	سبيتار
هي اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم.	اللجنة التنفيذية
يشار لها بالرمز (WADA).	الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات
هي إحدى لجان الإتحاد الدائمة والمسؤولة عن التأكد من حسن تنظيم كافة المسابقات.	لجنة المسابقات
هي إحدى لجان الإتحاد القضائية، يشكلها الإتحاد كلجنة مستقلة وتحتضر بالنظر بصفة إبتدائية في مخالفات لائحة الأخلاق.	لجنة الأخلاق
هي اللجنة القضائية التي يشكلها الإتحاد للنظر في المخالفات بصفة إبتدائية.	لجنة الإنضباط
هي إحدى لجان الإتحاد القضائية، يشكلها الإتحاد كلجنة مستقلة تحترض بالفصل في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجئتي الإنضباط والأخلاق.	لجنة الاستئناف

المُصطلح	التعريف
المشاركة الفعلية	هي مشاركة اللاعب في أي وقت من أوقات المباراة (أساسي - بديل).
المباراة الودية	هي المباراة التي يُنظمها الإتحاد أو أي شخص آخر في قطر، أو تُنظمها أحد الأندية التابعة للإتحاد، وتقام بين فرق يتم اختيارها لهذه المناسبة، ولا يكون للنتيجة أي تأثير إلا على المباراة أو الدوري المعني.
قبل المباراة	هو الوقت بين وصول الفريقين إلى حدود الملعب (الاستاد) وإنطلاق صافرة بداية المباراة من الحكم.
بعد المباراة	هو الوقت بين صافرة نهاية المباراة من الحكم وออกจาก الفريقين لحدود الملعب (الاستاد).
النادي الجديد	هو آخر نادٍ ينضم له اللاعب.
النادي السابق	هو آخر نادٍ تركه اللاعب قبل الانتقال إلى ناديه الجديد.
ال وسيط	هو شخص طبيعي يقوم بتمثيل اللاعبين وألأندية سواء مقابل مادي أو بدون وذلك للتفاوض من أجل إبرام عقد عمل أو يمثل الأندية في التفاوض لإبرام عقود الانتقال. يمكن أن يكون الوسيط إما محلياً أو أجنبياً وذلك طبقاً للوائح العمل مع الوسطاء الصادرة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم.
كيان وسيط	هي وكالة أو شركة أو أي جهة عمل تمارس أنشطة الوساطة.
فترتا التسجيل	هما الفترتان الزمنيتان اللتان يُحددهما الإتحاد قبل عام كامل للموسم القادم وفقاً لمعايير الفيفا وشروطه، بحيث تكون الفترة الأولى قبل بداية الموسم ومدتها إثنا عشر (12) أسبوعاً وال فترة الثانية في منتصفه ومدتها شهر واحد.
نظام الانتقال الدولي	هو النظام المعتمد به على الشبكة الإلكترونية بالموقع الرسمي لـ(الفيفا) من أجل تسهيل عمليات الانتقال الدولي وتأكيد قانونيتها وتحسين مستوى الشفافية وتبادل المعلومات، ويرمز له بـ(TMS).
الإجراءات التنظيمية	هي الإجراءات الخاصة بالأندية لتوفير جميع الأمور المتعلقة بتنظيم مباريات المسابقة.
المُصطلح	التعريف
التعيم السنوي	هو تعيم يصدره الإتحاد في بداية الموسم الرياضي ويكون مختصاً بأعداد اللاعبين ونظام التسجيل.
معايير استخدام العلامات التجارية	هي المعايير التي تحتوي على طرق استخدام علامات المسابقة التجارية وشعارات جميع الرعاة بما يحفظ الحقوق التسويقية والترويجية للجميع.
لائحة الإنضباط	هي اللائحة التي تحتوي على كافة المخالفات لأحكام النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات الصادرة عن الإتحاد بمخالفته لجاته وإداراته، وتحتوي أيضاً على القرارات التأديبية المناسبة لهذه المخالفات وعلى آلية تنظيم عمل لجني الإنضباط والاستئناف التأديبيتين.
لائحة الأخلاق	هي اللائحة التي تحتوي على قواعد السلوك المهني الصادرة من الإتحاد.
لائحة الفيفا لأوضاع وإنتقالات اللاعبين	هي اللائحة التي تحتوي على جميع القواعد الدولية الملزمة لجميع الرسميين المعنيين، حيث تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وتحدد أهليةتهم للمشاركة في جميع المسابقات الرسمية الكروية وسبل إنتقالهم فيما بين الأندية التابعة للإتحادات المحلية المتناسبة إلى الفيفا.
لائحة أوضاع وإنتقالات اللاعبين المحليين	هي اللائحة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
النادي	هو النادي الذي يكون مسجلاً كعضو في الإتحاد.
الموسم الرياضي	هو الفترة التي تبدأ في شهر يوليو مع أول مباراة رسمية، وينتهي في شهر مايو مع آخر مباراة رسمية.
المباراة الرسمية	هي المباراة التي يتم تنظيمها تحت إشراف الإتحاد أو إدارة دوري نجوم بنك الدوحة لجميع الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارتها، ويكون لنتائجها تأثير على حقوق المُشاركة في المسابقات الأخرى ما لم تنص اللوائح الخاصة بها على خلاف ذلك.
قائمة المباراة	قائمة أسماء اللاعبين المشاركين منذ بداية المباراة بالإضافة إلى لاعبي الاحتياط في كافة المباريات بالمسابقات المعنية (قائمة اللاعبين الأساسيين والإحتياطيين للمباراة).

التعريف	المصطلح
هم الأشخاص الذين يمثلون الناقل التلفزيوني الرسمي لمباريات المسابقة.	ممثلو الناقل التلفزيوني الرسمي
الرعاة والمعنيين والشركاء الذين يتعاقد معهم الإتحاد لرعاية البطولة.	الرعاة والمعنيين
هي جميع التسميات التي يمكن إطلاقها للربط بين الرعاة والبطولة مثل الراعي الرسمي، الشريك / الرائد / البنك الرسمي / الناقل الرسمي وغير ذلك من التسميات المعترف بها في تسويق حقوق الرعاية والإعلان في البطولات الرياضية.	التسميات
تعني جميع الحقوق القابلة للإستثمار التجاري المتعلقة بالبطولة مثل حقوق الدعاية والإعلان والتذكرة والبث التلفزيوني والإنترنت وحقوق الإمتياز والترويج.	الحقوق التجارية
تعني جميع حقوق الرعاية للبطولة بمختلف أشكالها وسمياتها وحقوق الإعلان في الملعب الذي تجري عليه مباريات البطولة وفي البرنامج الرسمي للبطولة وفي مختلف وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة المقترنة باسم البطولة وعلاقتها التجارية، والترخيص بإستخدام علامات البطولة على المنتجات والهدايا التذكارية للترويج أو البيع في الأسواق.	حقوق الرعاية والإعلام
تعني حقوق البث التلفزيوني الحي، والمسجل، وإعادة البث لمباريات البطولة والفعاليات المرافقة لها غير المحطات الأرضية والأقمار الصناعية المشفرة، وغير المشفرة وعبر الشبكات (الكابل) وشبكات الإنترنت وجميع وسائل النقل والبث التلفزيوني الحديث بجميع اللغات.	حقوق البث التلفزيوني
هي شارة البث للتغطية الإذاعية / التلفزيونية للبطولة أو فعالياتها.	شارات البث الدولي
جميع الشعارات والرموز والتماثيم الخاصة بالبطولة المعتمدة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم.	علامات البطولة
هي التي تشمل أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن إرادة الجميع ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق أي من الأنشطة التابعة للمسابقة.	القوة القاهرة

التعريف	المصطلح
هو الإجتماع الذي يتم عقده قبل أي مباراة في المسابقة ويشارك فيه المنظمون ومدراء الأندية المشاركة.	الإجتماع الفي
هي التي تعقد قبل وبعد مباريات المسابقة والتي يشارك بها المنظمون وممثلو الأندية من مدربين ولاعبين وإداريين.	المؤتمرات الصحفية
هم أي شخص باستثناء اللاعبين، يؤدي أي نشاط يتعلق بكرة القدم في الإتحاد أو إدارة دوري نجوم بنك الدوحة، بغض النظر عن لقبه وعن نوع النشاط الذي يمارسه (إداري، أو رياضي أو أي نشاط آخر) وعن مدة النشاط، وعلى وجه الخصوص يعتبر من المسؤولين كُلُّ من المديرين والمدربيين وموظفي الدعم.	المسؤولون
هي التصاريح التي تمنح لجميع الرسميين طوال فترة المسابقة حيث تسمح لهم بالتجدد في الأماكن المحددة عليها.	تصاريح الدخول الرسمية
هم (مراقب المباراة، مُقيم الحكم، الحكم والحكم المساعدون، الحكم الرابع)، وأي شخص آخر يعينه الإتحاد لتحمل مسؤولية تتعلق بال المباراة.	مسؤولو المباراة
وهو يضم الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الإدارية لناديهم المُتعلقة بأية مباراة في المسابقة.	الجهاز الإداري
وهو يضم الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الفنية لناديهم المُتعلقة بأية مباراة في المسابقة.	الجهاز الفني
وهو يضم المسؤولين الطبيين في الأندية شرط امتلاكهم تراخيص مزاولة المهنة من سبيتار.	الجهاز الطبي
هو المسئول عن متابعة كافة شؤون الأمن والسلامة في المباراة التي يتم تعيينه للإشراف عليها أمنياً.	المنسق الأمني
هو المسئول عن متابعة كافة شؤون اختيار اللاعبين وأخذ العينات في المباراة التي يتم اختيارها من مباريات المسابقة.	منسق فحص تعاطي المنشطات
هم الأشخاص الذين يقدمون الدعم اللوجستي لمنسق المباراة من أجل توفير الأمن والسلامة لجميع الموجودين في ملعب المباراة.	عناصر حفظ النظام

مُبادئ عامة:

- إن الإتحاد القطري لكرة القدم هو المالك الرسمي للمسابقة.
- يقوم الإتحاد القطري لكرة القدم بتنظيم المسابقة.
- إن الإتحاد القطري لكرة القدم هو المالك الأصلي لكافة حقوق المسابقة.
- أي حقوق مرتبطة بالمسابقة والتي لم يتم منحها بموجب هذه اللوائح وأي اتفاقيات محددة إلى أندية مشاركة، تابعة للإتحاد القطري لكرة القدم.
- توضح هذه اللائحة كافة حقوق وواجبات الأندية المشاركة في المسابقة.
- يلتزم جميع المشاركين في تنظيم وإقامة مباريات المسابقة بالتقيد بكافة نظم الإتحاد ولوائحه وتعاميمه وفي مقدمتها النظام الأساسي إلى جانب التقيد بكافة قوانين وتعاميم وأحكام الفيفا والأيفاب ومحكمة كاس.
- كل من يخالف أي بنود من بنود هذه اللائحة يتم إحالته مباشرةً إلى لجنة الإتحاد القضائية المختصة.
- للجنة التنفيذية الحق دون غيرها في تفسير أي مادة من مواد اللائحة.
- تلغى هذه اللائحة جميع اللوائح المشابهة السابقة التي صدرت موسم 2024-2025.
- تصبح اللائحة سارية المفعول بمجرد حصولها على موافقة اللجنة التنفيذية قبل إنطلاق موسم 2025-2026.
- تنشر اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال اختلاف بين النسختين يتم العمل بالنسخة العربية.

المُصطلح	التعريف
القوة غير القاهرة	هي التي تشمل أي حدث طارئ غير متوقع يتم بفعل فاعل ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق أي من الأنشطة التابعة للمسابقة.
المواد المحظورة	هي التي تشمل كل المواد التي يمنع على الجماهير إدخالها إلى المدرجات أثناء حضورها أي من مباريات المسابقة.
المرافق الرسمية	هي التي تشمل كل المراكز التي تقدم خدمات أثناء إقامة مباريات المسابقة.
بطولة دوري أبطال آسيا	هي البطولة الرسمية الأولى لأندية الآسيوية، ويرمز لها بـ (ACL).
الشخص الطبيعي	هو الشخص الذي يمثل نفسه.
الشخص الإعتبراري	هو الشخص الذي يمثل الجهة التي ينتمي إليها.
الأغلبية البسيطة	هي النسبة التي تزيد عن ٥٠٪ (50%) بعدد واحد على أقل تقدير.
إدارة تطوير كرة القدم	هي إحدى إدارات الإتحاد القطري لكرة القدم التي تُعنى بتنظيم كافة مسابقات الفئات السنية.
إدارة شؤون المسابقات واللاعبين	هي الإدارة التي تُعنى بتنظيم كافة مسابقات كرة القدم التي لا تدخل ضمن صلاحية إدارة دوري نجوم بنك الدولة، إضافةً إلى تسجيل اللاعبين في الأندية.
إدارة المنتخبات	هي الإدارة التي تُعنى بتنظيم وتسخير الأعمال المتعلقة بمنتخبات المنتخبات الوطنية.

الفصل الأول

ادارة المسابقة



المادة (1)

المهام المنطة بإدارة مسابقة دوري الدرجة الثانية:

- أ. تنظيم المسابقة وإدارتها.
- ب. إعداد جدول المباريات الخاص بالمسابقة.
- ج. تعديل أي من المواعيد أو أماكن إقامة المباريات أو أي أمر تنظيمي آخر بما يتماشى مع المصلحة العامة.
- د. رفع نتائج كافة مباريات المسابقة إلى لجنة الإنضباط لاعتمادها.
- ه. تحويل أي مخالفة تتعلق بالإجراءات التنظيمية إلى لجنة الإنضباط.
- و. تختار أعضاء لجنة تسيير المسابقة وتحدد مهامها من خلال لوائحها الخاصة.

الفصل الثاني

الأندية المشاركة



هـ. الإعتراف بهيئة قطر للتحكيم الرياضي، ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS).

وـ. تبني فقرة تشريعية تنص على أن أي نزاعات تتطلب تدخل تحكيمي أو لأحدٍ من أعضائها وتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم، ومؤسسة دوري نجوم قطر، والإتحاد الآسيوي لكرة القدم، وفيفا، تخضع جميعها لسلطة هيئة قطر للتحكيم الرياضي منفصلة، أو الكيان القانوني بالفيفا أو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الإتحاد القطري لكرة القدم، مع حظر (منع) أي لجوء إلى المحاكم القطرية.

زـ. التزام النادي بإشراك أقوى تشكيلة لديه طوال الموسم واللعب بجدية بغض النظر عن ترتيبه وموقعة في جدول الترتيب.

حـ. الالتزام بمبادئ اللعب النظيف المقررة محلياً ودولياً وقارياً.

طـ. الالتزام بكافة التبعات اللاحقة لتصرفات وسلوك أي من المنتسبين إلى النادي من لاعبين ومدربيين وإداريين وجماهير أو أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح المعنية.

يـ. التزام النادي الضيف بكافة حقوق الأندية الأخرى أثناء تنظيم المباريات على أرضه تجاه اللاعبين والجهازين الفني والإداري إضافة إلى الجماهير.

ثـ. الالتزام بكافة البنود المرفقة في إتفاقية المشاركة الموقعة بين الأندية والإتحاد.

لـ. الالتزام بحضور كافة الاجتماعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المنظمة من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.

مـ. الالتزام بالتعاطي مع الوسائل الإعلامية قبل وأثناء وبعد أي مباراة في المسابقة وفقاً لما تحتويه الإتفاقية الموقعة بين النادي والإتحاد.

نـ. التزام النادي الضيف بعدم السماح لأي شخص بالدخول إلى مختلف الأماكن الرسمية في الملعب إلا وفقاً لتصاريح الدخول الصادرة عن الإتحاد.

سـ. الالتزام بتأمين النظام الصوتي للإذاعة الداخلية في إستاد المبارزة.

الشروط المادة (2)

شروط الموافقة على إشتراك فرق الأندية في المسابقة هي:

أـ. يجب على الأندية الحصول على ترخيص للمشاركة في المسابقة وفقاً للوائح تراخيص الأندية بمؤسسة دوري نجوم قطر ذات الصلة بالإضافة إلى الاتفاقيات بين الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر و/أو الأندية المعنية. في حال تم رفض الترخيص لنادٍ ما فإنه يمكن للجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم، بناءً على طلب من النادي المعنى وإستناداً على أسباب إستثنائية مقبولة السماح للنادي بالمشاركة في المسابقة. ويعتبر قرار اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للطعن.

بـ. على جميع الأندية التزام بتطبيق جميع ما تحويه هذه اللائحة.

جـ. يجب على جميع الأندية المُشاركة إبداء موافقة على الالتزام التزاماً كلياً بالعقود والإلتزامات الموقعة عليها من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته المتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.

الواجبات المادة (3)

بعد تحقيق كافة شروط المشاركة يتوجب على الأندية الالتزام بالواجبات التالية:

أـ. الالتزام بكافة العقود والإلتزامات الموقعة عليها من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته المتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.


بـ. الالتزام بكافة اللوائح والنظم والتعاميم الصادرة عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.

جـ. الالتزام بقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.

دـ. الالتزام بأي قرار يصدر عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته في أي قضية إدارية أو تأديبية وفقاً للوائح والنظم المعتمدة.

الفصل الثالث

نظام المسابقة



ع. الإلتزام بوضع الشاشة الرئيسية للإستخدام تحت تصرف إدارة المسابقة التي من الممكن استخدامها لبث الإعلانات التجارية أو بث مباشر للمباراة من دون إعادة أي لقطة من لقطاتها.

ف. الإلتزام بعدم الإعلان عن نتائج أي مباريات أخرى عن طريق الشاشة أو الإذاعة الداخلية.

الحقوق المادة (4)

بعد تحقيق كافة شروط المشاركة يصبح من حق النادي الحصول على الحقوق التالية:

أ. إعلامه بأي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف على قوانين اللعبة وذلك بعد أن يتبلغ به الإتحاد رسميًا من جانب الفيفا.

ب. منحه فرصة الدفاع عن أي من مُنتسبيه قبل أو بعد صدور أي عقوبة تأدبية عليه وفقاً للإجراءات والمهل القانونية مع مراعاة الإجراء في مختلف اللجان القضائية وصولاً إلى محكمة التحكيم الرياضي كاس (CAS).

ج. مراعاة عدم تعارض خوضه لمباريات المسابقة في حالة تمثيله الكرة القطبية في المسابقات الإقليمية أو القارية أو الدولية وفقاً لما يرتئيه الإتحاد مناسباً وذلك عبر مختلف لجانه وإداراته.

د. منحه حقوقه المادية كمشترك في المسابقة في الوقت المناسب كي يقوم بتسديد كافة المستحقات المتوجبة عليه وفقاً للخطط الموضوعة والمتفق عليها سلفاً.

ه. إعلامه رسمياً قبل وقت كافٍ بمواعيد كافة المجتمعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المنظمة من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.

و. استخدامه الإذاعة الداخلية إلى ما قبل (30 دقيقة) من بدء المباراة.

هـ. في حالة حصول تعادل بمجموع النقاط بين فريقين أو أكثر أئناء المنافسة على المركز الأول يتم البدء تباعاً بتطبيق المعايير التالية:

1. فارق الأهداف المسجلة في مباريات الفرق المعنية (المواجهات المباشرة).

2. فارق الأهداف في جميع المباريات.

3. العدد الأكبر للأهداف المسجلة في جميع المباريات.

4. أكبر عدد مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.

5. تقام مباراة فاصلة.

وـ. في حالة حصول التعادل بمجموع النقاط في جميع الحالات الأخرى يتم

البدء تباعاً بتطبيق المعايير التالية:

1. فارق الأهداف في جميع المباريات.

2. العدد الأكبر للأهداف المسجلة في جميع المباريات.

3. فارق الأهداف المسجلة في مباريات الفرق المعنية (المواجهات المباشرة).

4. أكبر عدد مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.

5. الحصول على أقل عدد من البطاقات الملونة الحمراء والصفراء، حيث تتحسب البطاقة الصفراء بنقطة واحدة والحمراء المباشرة أو غير المباشرة بثلاث نقاط، وفي حالة البطاقة الحمراء المباشرة بعد البطاقة الصفراء يحتسب الإثنان بأربع نقاط.

6. إجراء قرعة بين الفرق المتساوية.

المادة (5)

تشارك بها جميع أندية الدرجة الثانية.

المادة (6)

يتم إقامة مباريات المسابقة وفقاً لنظام الدوري من دورين.

المادة (7)

وفقاً لنظام الدوري يتم منح ثلاثة نقاط في حالة الفوز ونقطة واحدة في حالة التعادل ولا يتم الحصول على أي نقطة في حالة الخسارة.

المادة (8)

يتم تحديد ترتيب فرق الأندية المشاركة في المسابقة على ضوء إجمالي النقاط التي يحصل عليها كل فريق مشارك في جميع مبارياته وفقاً لما يلي:
أـ. يفوز بمسابقة دوري الدرجة الثانية الفريق الذي يحرز العدد الأكبر من النقاط.


بـ. يصعد الفريق صاحب المركز الأول في مسابقة دوري الدرجة الثانية إلى مسابقة دوري نجوم بنك الدوحة.

جـ. يلعب الفريق صاحب المركز الثاني في مسابقة دوري الدرجة الثانية مباراة فاصلة مع الفريق صاحب المركز الحادي عشر في مسابقة دوري نجوم بنك الدوحة.

دـ. في حال انتهت المباراة الفاصلة بالتعادل يتم اللجوء إلى الوقت الإضافي مدته (30) دقيقة مقسمة على شوطين وفي حال استمر التعادل يتم اللجوء إلى الركلات من علامة الجزاء.

الفصل الرابع

إجراءات تنظيم المباريات



المادة (10)

إن إعداد قائمة المباراة من مسؤولية مراقب المباراة وذلك بعد إستلامه قائمة كل فريق من الإداري المختص.

المادة (11)

يتم التأكد من صحة الأسماء من جانب الحكم الرابع بعد قيامه بزيارة ميدانية لغرف تبديل ملابس اللاعبين.

المادة (12)

تشمل قائمة المباراة أسماء اللاعبين الأحد عشر الأساسية مع تحديد حارس المرمى وكابتن الفريق، إضافة إلى أسماء اللاعبين البدلاء والمدرب والإداري لكل فريق المسموح لهم بالجلوس على دكة الاحتياط وأسماء حكام المباراة ومراقب المباراة ومقيم الحكم والمنسق العام والمنسق الإعلامي.

المادة (13)

من الممكن تعديل قائمة أسماء اللاعبين لأي مباراة من مباريات المسابقة بعد تقديم الأسماء وقبل بدء المباراة وفقاً لما يلي:

أ. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين الأحد عشر المسجلين في قائمة بداية المباراة كأساسيين على المشاركة لأي سبب كان، يجوز إستبداله بأحد اللاعبين البدلاء ولا يجوز إضافة إسم لاعب جديد إلى قائمة البدلاء، كما يجوز بقاء اللاعب المستبدل على دكة الاحتياط ضمن اللاعبين البدلاء.

ب. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين البدلاء المشاركة لأي سبب كان، لا يجوز إستبداله بأحد اللاعبين المسجلين في قائمة فريقه الأساسية المعتمدة من الإتحاد ويُكمل الفريق ناقصاً على دكة البدلاء.

المادة (9)

يتم تطبيق جدول العد التنازلي التالي من جانب إدارة المسابقة في كافة مباريات المسابقة.

الأوقات قبل ركلة البداية	الإجراءات
- 120	وصول المنسق العام استكمال التدقيق الأمني /فتح بوابات الإستاد
- 100	وصول مراقب المباراة إلى ملعب المباراة
- 100	وصول الحكم وصول الفريقين تقديم الفريقين لقائمة البداية قيام مراقب المباراة والحكم الرابع بزيارة غرف اللاعبين
- 90	تسليم قائمة اللاعبين النهائية لمراقب المباراة موقعة من مدرب ومدير الفريق وتوزيع قائمة بداية المباراة
- 55	رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك
- 50	إحماء اللاعبين
- 15	إنتهاء إحماء اللاعبين وعودتهم إلى غرف الملابس، كما يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك
- 14	الإعلان عن قائمة بدء المباراة
- 7	التأكد من وجود الأعلام وجامعي الكرات
- 6	دخول البدلاء والإداريين إلى دكة مقاعد البدلاء
- 4	قيام الحكم بفحص معدات اللاعبين بممر اللاعبين
- 3	دخول جامعي الكرات بعلم اللعب النظيف وخلفهم المنسق العام والحكام واللاعبين
صفر	بدء مراسم افتتاح المباراة شاملةً اصطاف الفريقين أمام المنصة الرئيسية، مصافحة الفريقين لبعضهم البعض ولطاقم التحكيم، إتقاط الصور للفريقين، قيام حكم المباراة بإجراء القرعة، تبادل الأعلام
+ 50	يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك

تكون فترة الإستراحة ما بين الشوطين لمدة (15) دقيقة فقط من صافرة نهاية الشوط الأول لصافرة بداية الشوط الثاني

مثال: إذا شارك اللاعب في مباراة يوم السبت فإن المباراة التالية المسموح له بالمشاركة فيها تكون يوم الإثنين.

3. مشاركة أي لاعب من فئة (تحت 19 سنة) يجب ألا تتعدي في كل مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية ومسابقات الفئة التي ينتمي إليها أو يحق له المشاركة فيها ست (6) مشاركات فعلية خلال الشهر الميلادي الواحد.

4. مشاركة لاعب الفئات السنية (تحت 19 سنة) في شوط واحد أو أقل مع فئته أو في أي مباراة في أي فئة أخرى يحق له المشاركة فيها، لا تعتبر مشاركة فعلية.

5. مشاركة لاعب الفئات السنية (تحت 19 سنة) في أكثر من شوط مع فئته أو في أي مباراة في أي فئة أخرى يحق له المشاركة فيها، تعتبر مشاركة فعلية.

6. يجوز الاستعانة بلاعبين فئة تحت 17 سنة للمشاركة في قائمة بداية مباريات مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية على أن يتم مراعاة شرط عدد اللاعبين المقيمين المسموح به في كل مباراة والمدة الزمنية الفاصلة بين المبارتين.

7. المشاركة الفعلية للاعب فئة تحت 17 سنة هي المشاركة في أي وقت من أوقات المباراة.

8. إذا شارك لاعب فئة تحت 17 سنة مشاركة فعلية مع فئته أو في إحدى مباريات مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية أو في أي مباراة في أي فئة أخرى يحق له المشاركة فيها، يجب أن تفصل بين هذه المباراة وأي مباراة أخرى في أي فئة يحق له المشاركة فيها، ثلاثة أيام بما فيهم يوم المباراة مع مراعاة ما جاء في لائحة مسابقات الفئات السنية

مثال: إذا شارك اللاعب في مباراة يوم السبت فإن المباراة التالية المسموح له بالمشاركة فيها تكون يوم الثلاثاء.

9. لا يجوز الاستعانة بلاعبين فئة تحت 17 سنة المسجلين بأكاديمية التفوق الرياضي "أسباير" في قائمة بداية مباريات مسابقات أندية الدرجة الثانية إلا بعد الحصول على موافقة الأكاديمية والاتحاد القطري لكرة القدم.

ج. يمكن إجراء تعديل بشطب أو تغيير أي لاعب ضمن قائمة بداية المباراة بعد تأكيدها من قبل إداري الفريق قبل الوقت المحدد لتسليمها أو تأكيدها في النظام الإلكتروني (COMET) والموضح في العد التنازلي للمباراة على أن يكون طلب التعديل (شطب / تغيير) بموجب كتاب خطوي موقع من إداري أو مدير الفريق قبل موعد إنطلاق المباراة متضمناً توقيت طلب التعديل (شطب / تغيير)، ولا يمكن إعادة تسجيل اللاعب المشطوب مرة أخرى ضمن قائمة بداية المباراة.

د. إذا كان اللاعب الغير قادر على اللعب هو حارس المرمى الأساسي أو الاحتياطي، يُستبدل بحارس آخر ضمن القائمة المعتمدة من الإتحاد.

ه. لا يمكن إضافة أي لاعب بعد الإنتهاء من تقديم القائمة النهائية بإستثناء اللاعب حارس المرمى.

المادة (14)

بعد إنتهاء المباراة بخمسة عشر دقيقة يتم توزيع ملخص المباراة والذي يشمل كافة أحداث المباراة العادلة.

المادة (15)


من أجل إتاحة الفرصة أمام الأندية للاستفادة من لاعبي الفئات السنية (تحت 19 سنة وتحت 17 سنة)، يجوز إشراكهم في المباريات وفقاً لما يلي:

1. يجوز الاستعانة بلاعبين من فئة تحت 19 سنة للمشاركة في قائمة بداية مباريات مسابقات أندية الدرجة الثانية على أن يتم مراعاة شرط عدد اللاعبين المقيمين المسموح به في كل مباراة والمدة الزمنية الفاصلة بين المبارتين.

2. إذا شارك لاعب فئة تحت 19 سنة مشاركة فعلية مع فئته أو في إحدى مباريات مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية أو في أي مباراة في أي فئة أخرى يحق له المشاركة فيها، يجب أن تفصل بين هذه المباراة وأي مباراة أخرى في أي فئة يحق له المشاركة فيها، يومين بما فيهم يوم المباراة مع مراعاة ما جاء في لائحة مسابقات الفئات السنية

الفصل الخامس

الشروط الفنية للمسابقة



ط. يجب أن لا يتعدي عدد اللاعبين البدلاء المسجلين والموجودين على دكة الاحتياط أكثر من (12) لاعب كحد أقصى.

ي. لا يسمح لأي لاعب بالمشاركة في أي مباراة من مباريات المسابقة قبل تقديمها للحكم بطاقة التسجيل الرسمية الخاصة به والصادرة عن الإتحاد.

المادة (17)

أ. الوقت الأصلي للمباراة يجب أن يكون تسعين دقيقة مقسمة إلى شوطين مدة كل واحد منها خمسة وأربعين دقيقة، مع فترة إستراحة فيما بين الشوطين الأول والثاني مدتها خمسة عشر دقيقة (من الصافرة إلى الصافرة).

ب. يجب على الفريقين الدخول معاً إلى أرض الملعب مباشرةً بعد إنتهاء مدة الإستراحة.

ج. الوقت الإضافي للمباراة، في حالة اللجوء إليه، يجب أن يكون ثلاثين دقيقة مقسمة إلى شوطين ومدة كل واحد منها خمسة عشر دقيقة، مع فترة إستراحة بين الوقتين الأصلي والإضافي مدتها خمس دقائق دون أن يكون هناك أي فترة إستراحة بين شوطي الوقت الإضافي.

المادة (18)

يجب الالتزام بالمعايير الدولية لأرضية الملعب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

المادة (19)

يجب الحرص على تجهيز أرضية الملعب وفقاً للمعايير التي تضمن سلامية اللاعبين خلال مباريات المسابقة.

المادة (16)

أ. يجب أن تخضع جميع مباريات المسابقة إلى قوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.

ب. في حالة حدوث أي تعارض بالمفهوم أو التفسير لأي بنود مع بنود قوانين اللعبة فإن النسخة الإنجليزية الصادرة عن الفيفا تعتبر فقط المرجعية الرسمية.

ج. يتتألف كل فريق من أحد عشر لاعباً أساسياً داخل أرض الملعب بما فيهم حارس المرمى.

د. من الممكن أن تبدأ المباراة في حالة وجود سبعة لاعبين من كل فريق بما فيهم حارس المرمى.

ه. يسمح لكل فريق بإجراء عدد (5) تبديلات كحد أقصى خلال المباراة، على أن تتم عملية التبديلات على ثلاث توقفات أثناء سير المباراة، مع الأخذ في الاعتبار بأن فترة ما بين شوطي المباراة لا تحسب ضمن فترات التوقف.

و. يسمح لكل نادي بإجراء تبديل إضافي (تبديل سادس) وفرصة تبديل إضافية واحدة، عندما تصل المباراة إلى الأشواط الإضافية (بغض النظر عن كون الفريق قد استنفذ الحد الأقصى من عدد التبديلات المسموح بها) وفي حالة أن الفريق لم يقم بالإستعانة بالحد الأقصى من التبديلات، يجوز استخدامها أثناء الوقت الإضافي.

ز. يسمح لكل فريق بإجراء تبديل اضطراري مع فرصة تبديل واحدة بحد أقصى لحالات الارتجاج في الرأس أثناء المباراة ويمكن إجراء هذا التبديل بغض النظر عن عدد التبديلات التي تم إجرائها بالفعل مع منح الفريق الآخر فرصة تبديل إضافية مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في قوانين كرة القدم فيما يتعلق بهذا الشأن.

ح. السماح بتطبيق نظام إستراحة شرب المياه (Cooling Break) وذلك بإيقاف المباراة لمدة دقيقة واحدة خلال كل شوط وذلك في الدقيقة (30) والدقيقة (75) بالتنسيق بين حكم ومراقب المباراة.

المادة (25)

يكون دخول الفريقين إلى أرض الملعب خلف علم اللعب النظيف حيث يكون الفريق الضيف على الجهة اليسرى والفريق الضيف على الجهة اليمنى.

المادة (26)

للتمييز بين الجهازين الإداري وال الفني واللاعبين البدلاء عن اللاعبين الأساسيين وطاقم التحكيم، يتعين على أعضاء الجهازين واللاعبين البدلاء إرتداء السترة الرياضية المختلفة من حيث الألوان عن أطقم ملابس اللاعبين الأساسيين وطاقم التحكيم والفريق المنافس.

المادة (27)

يُسمح للفريقين بإجراء عملية الإحماء على أرضية الملعب قبل المباراة إذا كانت الظروف المناخية تسمح بذلك بناءً على تقديرات مراقب المباراة ومن الممكن للفريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا إرتأى جهازه الفني ذلك.

المادة (28)

يُحدد لبدلاء كل فريق أثناء المباراة منطقة إحماء قريبة من دكة الاحتياط الخاصة به دون إستخدام كرة باستثناء حارس المرمى.

المادة (29)

يجب أن تجرى عملية الإحماء بشكل فعلي وإلا يحق للحكم الرابع إرجاع اللاعبين إلى دكة البدلاء.

المادة (30)

يحق لإثنين من الجهاز الفني، كحد أقصى، الإشراف على عملية إحماء اللاعبين.

المادة (20)

يقوم مراقب المباراة، أو من ينوب عنه قبل المباراة بوقتٍ كافٍ بالتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة وفي حالة التأكد من عدم تحقيق المطلوب، يطلب من إدارة النادي المضيف إجراء التعديلات اللازمة، وإذا لم يستطع النادي المضيف إجراء التعديلات في الوقت المحدد قبل إنطلاق المباراة يتم رفع تقرير بالحالة إلى لجنة الإنضباط.

المادة (21)

عملية رش أرضية الملعب بالماء وقص عشبها في حالة الحاجة إلى ذلك يجب أن تتم بموافقة حكم المباراة ومراقب المباراة وفقاً لنظام المُعتمد من قبل الفيفا على أن يتم الإلتزام عند عملية القص بطول العشب المترواح بين (20) مليمتر إلى (22) مليمتر.

المادة (22)

يجب تخصيص دكة احتياط لكلٍ من جهازي الفريقين الإداري وال الفني واللاعبين البدلاء وتكون الدكة على الجهة اليسرى للفريق المضيف واليمنى للفريق الضيف وفي حالة إقامة المباراة على أرض محايدة تخصص اليسرى للفريق المذكور أولاً في جدول المباراة.

المادة (23)


يجب تخصيص منطقة فنية أمام كل دكة احتياط وتكون المنشقتين الفنيتين على مسافة واحدة من منتصف الملعب.

المادة (24)

يجب تجهيز دكة الاحتياط بستة عشر مقعداً مريحاً على الأقل للجهازين الإداري وال الفني واللاعبين البدلاء.

الفصل السادس

معدات اللاعبين



المادة (31)

يتم استخدام كرات معتمدة لجميع مباريات المسابقة.

المادة (32)

يجب أن تحقق الكرات المعتمدة المعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

المادة (33)

يتم تحديد عشرة كرات لكل ملعب من الملاعب المعتمدة قبل إنطلاق المسابقة.

المادة (34)

يتم تزويد كل نادٍ مشاركٍ في المسابقة قبل بداية الموسم بعدد كافٍ من الكرات المعتمدة وذلك لاستخدامها في مرحلة التحضير التدريبيّة.

المادة (35)

لا يُسمح بإستخدام أي نوع من أنواع الكرات غير المعتمدة سواء كان ذلك في الإحماء أو المباريات الرسمية للمسابقة.

المادة (36)

يجب على كل نادٍ مشاركٍ في المسابقة تحديد إستاده الرسمي قبل ثلاثة أيام على الأقل من إنطلاق المسابقة على أن يكون الإستاد متوفقاً مع كافة الشروط الموضوعة من جانب إدارة المسابقة لحصوله على الإعتماد الضروري، وفي حالة عدم التحديد يحق لإدارة المسابقة تحديد الإستاد الذي تراه مناسباً.

المادة (37)

تسلم إدارة المسابقة الإستاد صباح يوم المباراة في الساعة الثامنة وذلك من أجل البدء بالتحضيرات الازمة.

الألوان**المادة (38)**

على كل نادٍ أن يختار اللون الأساسي لملابس فريقه إضافة إلى لون إحتياطي كما يمكنه أن يختار لوناً ثالثاً.

المادة (39)

يلتزم النادي بارتداء طقم الملابس المعتمد بالإجتماع الفني طوال المباراة شرط أن تكون كافة قطعه من علامة تجارية واحدة.

المادة (40)

يلتزم كل نادٍ بإحضار لونين أساسي وإحتياطي إلى الملعب قبل أي مباراة له في المسابقة.

المادة (41)

لا يجوز تثبيت علم دولة قطر على قمصان أي نادٍ مشارك في المسابقة.

المادة (42)

لا يجوز أن يرتدي اللاعب طقم ملابس مكون من أكثر من ثلاثة ألوان ولا ينطبق ذلك على الأرقام والأحرف.

المادة (43)

إذا تم استخدام ثلاثة ألوان لطقم الملابس يجب أن يكون واحد منهم لوناً رئيسياً والآخرين ثانوين.

المادة (44)

يسمح بلون رابع لتزيين الأرقام والأحرف المطبوعة على أطقم الملابس دون أن يأخذ مساحة كبيرة.

المادة (45)

يجب أن يكون اللون الأساسي هو اللون السائد في الوجهين الأمامي والخلفي.

المادة (46)

يجب أن يكون إسم اللاعب مكتوباً على الوجه الخلفي للقميص باللغة الإنجليزية فقط بلون مختلف عن اللون المعتمد لاسم الفريق.

المادة (47)

المكان الأنسب لإسم اللاعب على الوجه الخلفي للقميص هو الجزء الأعلى، ويتم تغييره إلى الجزء الأسفل في حال الاتفاق مع أحد الرعاة التسويقيين لإستخدام الجزء الأعلى.

المادة (48)

يجب أن يرتدي حارس المرمى الأساسي والإحتياطي لكل فريق ملابساً بألوان موحدة، على أن تكون مختلفة من حيث اللون عن بقية لاعبي الفريقين وطاقم التحكيم.

المادة (49)

يجب أن يرتدي كل لاعب غير مشارك في المباراة سترة رياضية (شباحة) تكون بلون مختلف عن ألوان ملابس الفريقين وطاقم التحكيم.

المادة (50)

لا يجوز وضع شريط لاصق على الجوارب بلون مختلف عن اللون الذي يقوم اللاصق بتغطيته.

المادة (56)

يجب أن تخلو الأرقام من أي مادة ترويجية ماعدا شعار النادي.

المادة (57)

يجب أن تحدد أرقام قمصان الفريق من رقم (1) حتى رقم (99) مع مراعاة ما يلى:-

- أ. لا يجوز استخدام أي رقم أعلى من ذلك على أن يُحجز الرقم (1) لأحد حراس المرمى المعتمدين في كشوفات النادي الأساسية.
- ب. إلتزام اللاعبين المسجلين بفئة الفريق الأول بالأرقام الخاصة بهم طوال الموسم الرياضي.

الأرقام**المادة (51)**

يجب أن يرتدي جميع اللاعبين في الفريق الواحد طقم ملابس بأرقام تتوافق مع الأرقام التي تم اختيارها لكل لاعب في كشوفات الأندية الأساسية المعتمدة من الاتحاد لذات الموسم، ويجوز لللاعب أن يتنازل عن رقم قميص المباريات الخاص به إلى أحد لاعبي فريقه والذي تم تسجيله لأول مرة ضمن صفوف الفريق بشرط أن يكون خلال فترات الانتقالات المعتمدة فقط.

المادة (52)

يحق للنادي منح رقم اللاعب المشطوب، للإستغناء عنه أو للإعارة إلى أي لاعب آخر.

المادة (53)

يجب أن تكون الأرقام ظاهرة بوضوح على الوجه الخلفي للقميص بإرتفاع (25,5 سم) في منطقة الوسط.

المادة (54)

يجب أن تكون ألوان الأرقام متضادة مع ألوان طقم الملابس من أجل تحقيق رؤية واضحة من أي مسافة بعيدة أو عبرشاشات التلفزة.

المادة (55)

يجب أن تكون الأرقام من لون واحد ويجوز إحياطتها بلون إضافي للزينة.

الفصل السابع

المسؤولون الرسميون
عن المباريات



المادة (63)

يتمتع الحكم بالسلطة المطلقة من ناحية إيقاف المباراة، أو إنهائها أو إلغائها أو عدم إقامتها لأي سببٍ كان، وذلك بعد التشاور مع مراقب المباراة ومقيم الحكم ومدير المنشأة والمنسق الأمني، وعلى الحكم أن يقدم إلى إدارة التحكيم تقريراً شاملًا عن الأسباب الموجبة للإلغاء أو الإنهاء أو عدم الإقامة خلال فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من نهاية المباراة ويشرح من خلاله تفاصيل الأحداث التي صاحبت المباراة، من دون أن يتم إحتساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

**مراقب المباراة
المادة (64)**

يتم تعين مراقب لكل مباراة من مباريات المسابقة من جانب إدارة المسابقة، حيث يعتبر هو ممثلها الرئيسي في المباراة والمسؤول الأول عن حسن سير المباراة تنظيمياً وفقاً للمعايير الموضوعة سلفاً حيث يقدم تقريره الشامل عن المباراة إلى إدارة المسابقة بعد أن يكون قد تلقى تقرير الحكم.

المادة (65)

يجب أن يتم تحصيص مكان مناسب لمراقب المباراة يسمح له برؤية شاملة للملعب والوصول دون عوائق إلى أي مكان قد تحصل به أحداث إثنانة سير المباراة.

المادة (66)

يجب توفير شاشة تلفزيونية لمراقب المباراة في المكان المخصص له، وذلك من أجل زيادة قدرته على متابعة كافة أحداث المباراة وتفاصيلها.

**طاقم التحكيم
المادة (58)**

يتم تعين الطاقم التحكيمي لكل مباراة من جانب إدارة التحكيم.

المادة (59)

يدير الحكم المحليون المعتمدون مباريات المسابقة، وتجوز الاستعانة بحكم من خارج دولة قطر إذا زم الأمر، ولا يحق لأي نادٍ الإعتراض على تعين أي حكم أو طلب تعين حكم معين، وبالتالي يجب على النادي الالتزام التزاماً كلياً بقرارات إدارة التحكيم.

المادة (60)

يقوم الحكم بتقديم تقريره العام بعد نهاية كل مباراة إلى كل من مراقب المباراة، وإدارة التحكيم، وإداريي الفريقيين المنافسين ويشمل ملخص المباراة.

المادة (61)

في حالة حصول أي أحداث إثنانية يقدم الحكم تقريره الخاص حول المباراة إلى إدارة التحكيم، وذلك في فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من نهاية المباراة ويشرح من خلاله تفاصيل الأحداث التي صاحبت المباراة من دون أن يتم إحتساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

المادة (62)

في حالة تغدر حضور حكم المباراة للعب المباراة أو تعرضه لأي عارض يمنع إستمراره من تأدية مهامه قبل إنطلاق المباراة أو إثنانها، يتم تبديله بالحكم الرابع وفي حالة إصابة الحكم الرابع بعد ذلك أو أحد الحكمين المساعدين يتم إلغاء المباراة وتقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد لها.

المنسق الأمني المادة (71)

يتم تعيين المنسق الأمني للمباراة من جانب إدارة المسابقة، تكون مهمته الرئيسية التأكيد من دخول كل شخص إلى المكان المحدد له على بطاقة دخوله إن كان من الرسميين أو من الجماهير أو أي طرف آخر بالتعاون مع منظمي المباراة، وبالتالي العمل من أجل خروجه من الملعب بسلامة ومن دون التعرض لأية مخاطر لأي سببٍ كان.

المادة (72)

يقوم المنسق الأمني بالتنسيق تنسيقاً مباشراً وكاملاً مع قوات حفظ النظام الرسمية المكلفة بتؤمن سلامة المباراة.

المنسق الإعلامي المادة (73)

يتم تعيين منسق إعلامي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة، وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير الإعلامية الخاصة بال المباراة والتي تشمل تأمين كافة التسهيلات للإعلاميين والمصورين الذين يُعطون أحداث المباراة سواء كان ذلك في منصة الإعلاميين أو خلف اللوحات الإعلامية في أرض الملعب أو في المنطقة المختلطة أو في قاعة المؤتمرات الصحفية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنسقين الإعلاميين الخاصين بالناديين المنافسين ويكون أيضاً مسؤولاً عن حفظ الحقوق التجارية للشركاء التجاريين وتقديم التسهيلات لفريق عمل الناقل التلفزيوني الرسمي للمسابقة.

المنسق العام المادة (67)

يتم تعيين منسق عام لكل مباراة من مباريات المسابقة يكون مسؤولاً عن فريق عمل المباراة ويدير الإجتماع الفني.

مقيم الحكم المادة (68)

يتم تعيين مقيم للحكم من جانب إدارة التحكيم في كل مباراة من مباريات المسابقة، تكون مهمته متابعة طاقم التحكيم أثناء قيادة المباراة وتدوين الملاحظات التي يراها وفقاً لخبرته التحكيمية التي يجب أن يرفقها في التقرير الذي يرفعه إلى إدارة التحكيم. بعد إنتهاء المباراة.

المادة (69)

يُخصص لمقيم الحكم مكاناً مناسباً يُمكنه من الرؤية الشاملة لأرض الملعب ويسمح له بالوصول للملعب من دون عوائق في حال استدعي الأمر نزوله إلى هناك ويجب توفيرشاشة تلفزيونية لمقيم الحكم في المكان المخصص له، وذلك حتى يتضمن له متابعة الإعادة الخاصة بالحالات التحكيمية أولاً بأول وكتابته تقريره بكل دقة.

المادة (70)

يحق لمقيم الحكم الاستعانة بتسجيل المباراة بعد إنتهائها من أجل التأكد من الحالات التي سبق لها أن دونها أثناء سير المباراة سواء كان ذلك بمشاهدته الميدانية لما يجري أو بمتابعة عبر الشاشة التلفزيونية.

المنسق التسويقي المادة (74)

يتم تعيين منسق تسويقي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير التسويقية الخاصة بالمباراة والتي تشمل كافة الأمور التجارية في الملعب من تشغيل اللوحات الإلكترونية والإشراف على اللوحات الإعلانية الثابتة أو أي أمور تجارية لها علاقة بالملعب.

منسق فحص تعاطي المنشطات المادة (75)

يتم تعيين منسق فحص تعاطي المنشطات من جانب اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع إدارة المسابقة وذلك لإجراء الفحوصات اللازمة وفقاً لجدول تقديرى يتم وضعه وتطبيقه بسرعة تامة ومن دون الإعلان المسبق عنه.

الرسميون من الجهازين الإداري والفنى لكل فريق المادة (78)

العدد الأقصى لأفراد الجهازين الإداري والفنى الذين يحق لهم الجلوس على دكة الاحتياط الخاصة بكل فريق هو (11) شخص موزعين على النحو التالي:

- مدير أو إداري الفريق (إجباري).
- مدرب الفريق (إجباري).
- طبيب الفريق (إجباري).
- اختيار عدد (8) أفراد من يحق لهم الجلوس على دكة الاحتياط على أن يكونوا من ضمن أعضاء الجهازين الفني والطبي فقط أو المترجم في حالة الحاجة إليه (يجب أن تكون لديه بطاقة صادرة من الإتحاد بصفته مترجم).

المادة (76)

يكون منسق فحص تعاطي المنشطات مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تأمين كافة مسؤوليات إجراء فحص المنشطات للاعبين المختارين وفقاً للأليات المتبعة وبالتالي يكون مسؤولاً عن حسن سيرأخذ العينات وتخزينها بالطريقة المناسبة من أجل إرسالها إلى المختبر المعتمد لإجراء الفحوصات عليها.

فريق عمل إدارة المسابقة المادة (77)

تقوم إدارة المسابقة بتعيين فريق عمل يضم أشخاصاً من الإدارة ومن النادي الضيف بقيادة المنسق العام تكون مهامه مساعدة كافة المسؤولين على تنظيم المباراة وتقديم الدعم اللازم لهم على جميع المستويات وبالتالي التأكد من التطبيق الكامل للوائح المسابقة، ويضم فريق العمل كل من:

المادة (84)

يجب أن يتتوفر في كلٍ من مساعد المدرب ومدرب الحراس ومدرب اللياقة البدنية الشروط الموضوعة من جانب الإتحاد الآسيوي والتي تمثل في حصول كل واحد منهم على الرخصة (B) معتمدة من الإتحاد الآسيوي وأن يحصل على موافقة من الإتحاد القطري لكرة القدم قبل مباشرته لعمله التدريبي.

المادة (85)

يجب على أي عضو من أعضاء الجهاز الطبي أن يكون قد حصل قبل التحاقه رسمياً بالفريق على إعتماد مستشفى قطر للعظام والطب الرياضي (سبيتار).

المادة (79)

يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري أو الفني إعطاء الإرشادات للاعبين خلال سير المباراة وذلك ضمن حدود المنطقة الفنية الخاصة بفريقه.

المادة (80)

على جميع أفراد الجهازين الإداري وال الفني حمل تصاريح الدخول الرسمية الصادرة عن الإتحاد ولا يجوز لأي شخص لا يحمل تصريح الدخول الجلوس على مقاعد الاحتياط.

المادة (81)

يقوم كل نادٍ قبل بداية الموسم الرياضي بتسمية أعضاء جهازه الإداري وال الفني حيث يتم إعتمادهم جميعاً ويتم إدراجهم في سجلات الإتحاد الخاصة بكل نادٍ مشارك في المسابقة ويتم إصدار تصاريح الدخول الرسمية الخاصة بهم.

المادة (82)

عند قيام أي نادٍ بتغيير أي فرد من أفراد الجهازين الإداري وال الفني يجب إعلام الإتحاد من أجل إلغاء تصريح المستغنِ عنه وإصدار تصريح للشخص البديل.

المادة (83)

يجب أن يتتوفر في المدير الفني لأي فريق الشروط الموضوعة من جانب الإتحاد الآسيوي والتي تمثل في حصوله على الرخصة (A) أو أن تكون لديه خبرة خمس سنوات على الأقل في مجال تدريب الفرق المحترفة معتمدة من الإتحاد الآسيوي.


الفصل الثامن

اللاعبون



الفصل التاسع

إيقاف المباريات أو عدم إقامتها



المادة (86)

يتم تطبيق لوازح أوضاع وإنتقالات اللاعبين المعتمدة من الإتحاد القطري لكرة القدم على كافة اللاعبين المسجلين أو المُزمع تسجيلهم في الأندية المشاركة بالمسابقة.

المادة (87)

يجب أن تحتوي بيانات كل لاعب على المعلومات الواردة في إستمارة تسجيل اللاعبين.

المادة (91)

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة قاهرة أو غير قاهرة يقوم الحكم بإشعار الفريقين بمدة انتظار على النحو التالي:-

أ. الإيقاف لمدة تصل إلى (15) دقيقة:

في هذه الحالة يجب على الفريقين البقاء داخل أرضية الملعب.

ب. الإيقاف لمدة من (15 إلى 30) دقيقة:

في هذه الحالة يجب على الفريقين الذهاب إلى غرف تبديل اللاعبين الخاصة بهم مع السماح لهم بالإحماء لمدة عشرة (10) دقائق قبل استئناف المباراة.

ج. الإيقاف لأكثر من (30) دقيقة:

في هذه الحالة يجب على الفريقين الذهاب إلى غرف تبديل اللاعبين الخاصة بهم مع السماح لهم بالإحماء لمدة عشرون (20) دقيقة قبل استئناف المباراة.

د. الإيقاف لأكثر من 60 دقيقة:

في هذه الحالة يعتبر إلغاء المباراة أمراً مناسباً ويخضع ذلك لقرار الحكم بالتشاور مع مراقب المباراة أو أي من الرسميين المعنيين بالحالة، ويجب إبلاغ الفريقين بذلك قبل أي أطراف أخرى ويقدم تقريراً خاصاً من المعنيين إلى إدارة المسابقات ولجنة الإنضباط.

المادة (92)

في حال عدم إكمال أي مباراة من مباريات المسابقة لأي سبب كان، لا يتم تنفيذ أيٍ من العقوبات الصادرة مسبقاً على أيٍ من اللاعبين أو من أفراد الجهازين الإداري والفنى، وأى بطاقه حمراء أو صفراء يتم نيلها خلال المباراة غير المستكملة يتم التعامل معها وفقاً للائحة الإنضباط.

المادة (88)

ترجع أسباب إيقاف أو عدم إقامة أيٍ من مباريات المسابقة لإحدى العاملين التاليين:-

1. القوة القاهرة.

2. القوة غير القاهرة.

المادة (89)

في حالة عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة قاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد للمباراة وفقاً لما تراه مناسباً.

2. في حالة إيقاف أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة قاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد للمباراة لإكمالها من حيث توقفت. وفقاً لما يلى:

أ. في حال توقفت المباراة قبل الدقيقة الثلاثين (30) تستكمل المباراة في اليوم التالي.

ب. في حال توقفت المباراة بعد الدقيقة الثلاثين (30) تستكمل المباراة بعد يومين.

ج. تستكمل المباراة في الحالتين المذكورتين أعلاه بنفس تشكيلاً اللاعبين في قائمة بداية المباراة (اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين) لكلا الفريقين المشاركين في المباراة قبل توقفها.

المادة (90)

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة غير قاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحويل الحالة إلى لجنة الإنضباط للبت بها.

الفصل العاشر

سلوك اللاعبين
والإجراءات التأديبية



المادة (93)

يلزム جميع اللاعبين بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف، وفي حالة عدم التقيد بهذه المبادئ تُعتبر لجنة الإنضباط هي الجهة المختصة بالتعامل مع سوء السلوك.

المادة (94)

تُطبق جميع عقوبات الإيقاف والغرامات المالية على من ينال بطاقة حمراء أو صفراء خلال أي مباراة من مباريات المسابقة وفقاً لما تنص عليه لائحة الإنضباط.

المادة (95)


تتم معاقبة أيٍ من الرسميين في حالة مخالفته أيٍ من اللوائح والنظم وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

المادة (96)

يحق لأيٍ من الرسميين الإحتجاج على أي عقوبة صادرة بحقه ومن ثم الإستئناف وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

الفصل الحادي عشر

الإنذارات والطرد




المادة (97)

يتم تطبيق المبادئ المذكورة بلائحة الإنضباط بشأن الإنذارات والطرد.

الفصل الثاني عشر

الحقوق التجارية والنقل التلفزيوني



المادة (98)

تطبق اللوائح والنظم الصادرة عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته فيما يتعلق بكافة الحقوق التجارية وحقوق النقل التلفزيوني وفقاً للاتفاقيات الموقعة بين الإتحاد وبين الأطراف المعنية.

الفصل الثالث عشر

الجوائز



المادة (99)

المادة (101)

أي مسائل غير منصوص عليها في هذه اللوائح وحالات القوة القاهرة يجب أن تَبْتُ فيها اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم والتي تكون القرارات الصادرة عنها نهائية، وبإضافة إلى هذه اللوائح يحق للإتحاد أن يُصدر لوائح منفصلة تَحْكُمُ على سبيل المثال وليس الحصر الفئات السنوية وأوكره قدم الهواة.

المادة (102)

تم إعتماد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ 01/07/2025، ويسري مفعولها من تاريخها مالما لم يتم إلغاؤها أو تعديليها من قبل اللجنة التنفيذية.

1. تُمنح الفرق الحاصلة على المراكز الثلاثة الأولى بالمسابقة على الجوائز التالية:

أ. المركز الأول: درع الدوري و (50) ميدالية ذهبية بالإضافة إلى مكافأة مالية.

ب. المركز الثاني: (50) ميدالية فضية بالإضافة إلى مكافأة مالية.

ج. المركز الثالث: (50) ميدالية برونزية بالإضافة إلى مكافأة مالية.

2. خلال المباريات النهائية بالدوري والتي يقام بعدها مباشرةً مراسيم تتويج يمنع من الصعود إلى منصة التتويج كلامًـ من:


أ. في حالة حصول أحد لاعبي الفريق على بطاقة حمراء لأسباب انصباطية، فإنه لا يحق له الصعود إلى منصة التتويج.

ب. في حالة حصول أحد أفراد الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي على بطاقة حمراء لأسباب انصباطية، فإنه لا يحق له الصعود إلى منصة التتويج.

ج. في حال مخالفة ما جاء أعلاه، تطبق أحكام المواد أرقام (8, 9) من لائحة الانضباط.

المادة (100)

يجب على النادي الفائز بمسابقة الدوري أن يكون مسؤولاً بالكامل عن سلامة دع المسابقة والمحافظة عليه والتعهد بإرجاعه إلى إدارة المسابقة قبل شهرين من نهاية النسخة المقبلة للمسابقة أو عند الطلب، وفي حالة فقدانه أو تلفه يتم دفع غرامة مالية تحددها لجنة الانضباط إضافة إلى تكاليف إصلاحه أو تعويضه.





ص.ب 5333
الدوحة - قطر
T +974 4475 4444 F +974 4475 4515
info@qfa.qa
www.qfa.qa